

# قانون العفو يشمل المتهم بقتل السفير عبدالله النجار

اصدرت محكمة جنابات القتل في لبنان برئاسة القاضي جورج غنطوس وعضوية المستشارين جوزف سماحة وناهدة خداج، حكما في جريمة قتل السفير السابق عبدالله النجار وزوجته نبيهة حمدان في بيت مري عام ١٩٧٦. فقضت بانزال عقوبة الاعدام بالمتهم منير فايز النجار سندا الى احكام المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات، وخفض العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة لشمولها بقانون العفو، وتجرير المتهم من حقوقه المدنية.

وجاء في حيثيات الحكم: "تبين ان المتهم منير النجار ترعرع في كنف خاله المغدور السفير السابق عبدالله النجار الذي لم يرزق اولادا من زوجته المغدورة نبيهة حمدان، فاعتبر ابن اخته المتهم منير بمثابة ولد له، واحسن تربيته وارسله الى المانيا لاكمال تخصصه في هندسة الكهرباء على نفقته الخاصة. واوصى له ولاشقاؤه بقطع عدة من الاراضي.

وتبين ان المتهم تزوج خفية عن خاله من مستخدمة سورية، الامر الذي اغضب السفير عبدالله النجار وحمله على طرد منير من قصره في بيت مري. عندها اضطر منير الى استئجار غرفة ليقوم فيها مع زوجته لا تبعد عن قصر خاله اكثر من خمسين مترا. وتبين ان المتهم لم يتمكن من اقناع خاله بالسماح له بالعودة الى القصر والسكن معه. ولما يئس من المواقف السلبية لخاله وجد ان السبيل الوحيد القادر على اخراجه من مأزقه المادي هو القضاء على خاله وزوجته، وبذلك يرثه في ماله وقصره.

واخذ منير يتحين الفرص المناسبة للفتك بخاله، حتى كان مساء (١٩٧٦/٧/٢١)، وبينما كان خدم القصر في اجازة، وفي اثناء انقطاع التيار، قصد المتهم قصر خاله وهو ينقل رشاشا، وتسلسل من المطبخ وامطر خاله عبدالله وزوجته نبيهة بوابل من الرصاص فارداهما وهرب".